



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

لائحة البحث العلمي والابتكار
في الجامعات الصادرة بقرار
مجلس شؤون الجامعات
رقم (٦/٢٢/٤٥)





جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل الأول : التعريفات



المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢هـ ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة المنشورة وغير المنشورة وبراءات



الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم والنماذج والمواصفات والمفاهيم والعمليات والتقنيات وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

الباحث ما بعد الدكتوراه: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد من بقا، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعد و الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يساهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/ أو صلاحيته و / أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.
الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل

المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالقات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلغيق أو تزيف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجام جامعة بناء على نقاط القوة لديها بها من موارد بشرية وبنى تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة . معينة ذات قدرات و وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والنص والتطوير والابتكار، بالإضافة النوعية التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية،



وتحقق الأهداف الوطن لوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو د و دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي: باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي: باحث أكاديمي مميز عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

ممول الكرسي: الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة





المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحرث العلمي

الفصل الثالث : الإطار التنظيمي





المادة الخامسة

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة السادسة

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
٢. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
٣. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
٤. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
٥. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

يتم تشكيل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لمدة عامين وفق التالي:

رئيساً	وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
نائباً	المشرف على الإدارة التنفيذية للبحث العلمي
عضواً	نائب المشرف على الإدارة التنفيذية للبحث العلمي
عضواً	المشرف على الإدارة التنفيذية للابتكار
عضواً	أمين المجلس العلمي
أعضاء	رؤساء المراكز البحثية

أربعة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة بالبحث العلمي والابتكار أعضاء.

المادة السابعة

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

- إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.
- الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
- تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.

٤. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
٥. الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٦. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
٧. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
٨. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
٩. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
١٠. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
١١. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.

١٣. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث والمراكز المحلية داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
١٤. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.
١٥. التوصية بالتعاقد مع الخبراء والباحثين، ومساعدتي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
١٦. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
١٧. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
١٨. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.
١٩. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل الرابع : الابتكار



المادة الثامنة

مع مراعاة ما يقضي به النظام للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو زيادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

من أهداف الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار:

١. دعم وتشجيع الابتكار في مختلف التخصصات الأكاديمية والبحثية داخل الجامعة.
٢. تعزيز التكامل بين الابتكار والبحث العلمي، وربط مخرجات البحث العلمي بالاحتياجات المجتمعية والصناعية.
٣. تطوير زيادة الأعمال من خلال دعم مشاريع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وتحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع قابلة للتنفيذ.
٤. إعداد وتنفيذ خطط استراتيجية لتعزيز ثقافة الابتكار وزيادة الأعمال في الجامعة.
٥. إنشاء برامج دعم وتمويل للمشاريع المبتكرة التي يقدمها الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
٦. تنظيم مسابقات وجوائز لتحفيز الابتكار وزيادة الأعمال.
٧. تقديم الدعم القانوني والتسويقي للمشاريع الريادية الناشئة داخل الجامعة.
٨. العمل بشكل وثيق مع كليات الجامعة ومراكز البحوث لضمان دمج الابتكار وزيادة الأعمال ضمن المناهج الدراسية والأنشطة الأكاديمية.



٩. مع مراعات ما جاء في المادة السابعة من مهام وتعني بمهام إدارة الابتكار.

المادة التاسعة

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

١. يُعيّن مدير المركز من بين أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في مجالات الابتكار وريادة الأعمال بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعامل معاملة وكيل الكلية.
٢. تتألف الإدارة من عدة وحدات تشمل: وحدة الابتكار، وحدة ريادة الأعمال، وحدة الملكية الفكرية، وحدة الشراكات الصناعية، ووحدة الدعم المالي والتسويقي.

المادة العاشرة

- يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
 ٢. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.

٣. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
٤. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
٥. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
٦. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
٧. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
٨. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
٩. بناء منظومة محوكة للابتكار في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

تهدف هذه القاعدة إلى وضع آليات وإجراءات تساهم في تحويل الأفكار المبتكرة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية واجتماعية، وتعزز ثقافة الابتكار وريادة الأعمال داخل الجامعة وذلك من خلال:

١. تخصيص موارد داخلية لدعم مشاريع التعاون البحثي التي تهدف إلى تطوير منتجات أو خدمات مبتكرة.
٢. تنظيم فعاليات وورش عمل لتعزيز التعاون بين الجامعة والقطاع الخاص والحكومي.
٣. إنشاء وحدة خاصة ضمن إدارة المركز تتولى مهام ترجمة الاكتشافات البحثية إلى منتجات وخدمات ذات قيمة اقتصادية.
٤. تطوير استراتيجيات تسويقية تستهدف الجهات الصناعية والتجارية لترويج الابتكارات الناتجة من الجامعة.



٥. إقامة معارض علمية دورية لعرض الابتكارات والاكتشافات البحثية.
٦. إنشاء وحدة خاصة ضمن إدارة المركز تتولى تشغيل نظام متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة، يتضمن تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية للأفكار المبتكرة.
٧. تقديم الدعم القانوني لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة في تسجيل حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
٨. توفير برامج تمويلية لدعم تطوير الأفكار المبتكرة من المرحلة الأولية إلى الإنتاج الفعلي.
٩. تطوير برامج لتدريب المبتكرين على إدارة المشاريع وتحويل الأفكار إلى شركات ناشئة.
١٠. إنشاء وحدة تسويق متخصصة ضمن إدارة المركز تتولى ترويج الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
١١. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لتسويق الابتكارات الجامعية.
١٢. إقامة علاقات استراتيجية مع المستثمرين ورجال الأعمال لتسويق الابتكارات.
١٣. تنظيم ملتقيات وفعاليات تجمع بين المستثمرين والمبتكرين لبحث فرص الاستثمار في الابتكارات الجامعية.
١٤. إنشاء قاعدة بيانات للمستثمرين المهتمين بمجالات الابتكار التي تركز عليها الجامعة.
١٥. تقديم حوافز للمستثمرين الذين يساهمون في تطوير وتسويق الابتكارات الجامعية.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل الخامس : معاهد ومراكز البحوث والابتكار





المادة الحادية عشرة

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

المادة الثانية عشرة

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكلية حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

١. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
٢. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
٣. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
٤. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
٥. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
٦. تقديم دورات وشهادات معتمدة، والمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

توائم أهداف معاهد ومراكز البحث والابتكار عند إنشائها الأولويات البحثية للجامعة، مع موائمتها للأولويات البحثية الوطنية.

والرفع لو كالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بمقترح انشاء مراكز البحوث والابتكار

- بحيث يحتوي على كامل الهيكل والرؤية والأهداف والخدمات التي يقدمها واحصائيات عنها ومتوافق مع الأولويات البحثية المعتمدة ويتولى المركز جميع الأمور المتعلقة به وله وعلى الأخص:
١. دراسة المقترح من قبل لجان متخصصة قبل الموافقة عليه.
 ٢. الرفع لجهات الاختصاص لاستكمال إجراءات اعتماد المركز.
 ٣. اقتراح الخطة السنوية للمشروعات وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
 ٤. التوصية بالصرف من الميزانية المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
 ٥. التواصل مع الأقسام العلمية، وتحفيز أعضاء هيئة التدريس على البحث والابتكار، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
 ٦. التواصل والتنسيق مع المراكز الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ماله علاقة بطبيعة البحوث التي تعدّ تحت إشراف المركز أو التي ستعدّ لحساب جهات خارج الجامعة.

المادة الثالثة عشرة

- يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:
١. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
 ٢. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
 ٣. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.



المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

١. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
٢. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
٣. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
٤. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
٥. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
٦. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

يتم إنشاء معهد بحثي متخصص وأكثر وذلك بالرفع من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لرئيس الجامعة وذلك بعد أخذ التوصيات والمقترحات من الجهات ذات العلاقة، ويهدف إنشاء المعهد البحثي التخصصي:

١. إجراء وإدارة البحوث العلمية المتداخلة التخصصات في مجال عمل المعهد.
٢. دعم البحوث ذات العلاقة التخصصية بمجال عمل المعهد.
٣. تقديم الدرجات العلمية في الدراسات العليا، وتشمل الدبلومات العليا والمهنية ودرجة

الماجستير والدكتوراه، شريطة اتساقها مع لائحة الدراسات العليا، ويقترح مجلس المعهد معايير القبول لطلاب الدراسات العليا ويرفعها إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا لاعتمادها والعمل بها.

٤. تقديم دورات تدريبية، وورش ومحاضرات متخصصة.

٥. التعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية، والاستفادة من الخبرات في المجال.

٦. يتولى مجلس المعهد تعيين المشرفين والأساتذة لبرامج الدراسات العليا التي يقيمها المعهد بنظام التعاقد أو بالتعاون مع الكليات والأقسام ضمن مجالاته البحثية وفق اللوائح المعمول بها.

المادة الخامسة عشرة

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

عند الرفع بإنشاء مركز/معهد بحثي للبحث والابتكار يجب ذكر اختصاصات والحوكمة الإدارية للمركز أو المعهد المراد إنشائه وذكر قواعده التنفيذية التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه، وتبعيته الأكاديمية، والفنية، والإدارية.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل السادس : الكراسي البحثية



المادة السادسة عشرة:

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

- تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية:
١. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
 ٢. أربعة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.
 ٣. مشرف إدارة الكراسي البحثية والدعم الخارجي (أمين المجلس).

المادة السابعة عشرة

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.



المادة الثامنة عشرة

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

تعامل الكراسي الدولية معاملة الكراسي المحلية في تطبيق اللوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة

مع عدم الإخلال بصلاحيات المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
٢. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
٣. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
٤. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
٥. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة
٦. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

٧. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
٨. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
٩. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

مع عدم الإخلال بصلاحيات المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. اعتماد اللوائح والعقود والبنود المنظمة لأداء الكراسي.
٢. التوصية بإنشاء كراسي البحث بالجامعة على ألا تقل مدة عمل الكرسي عن ثلاث سنوات من تاريخ إنشائه، ويجوز تمديدتها لفترات لاحقة بما تراه اللجنة الدائمة للكراسي البحثية مناسباً.
٣. تكليف مشرفي ولجان كراسي البحث على ألا تتجاوز مدة التكليف سنة واحدة قابلة للتجديد.
٤. اعتماد عقود المستشارين والباحثين الزائرين للكرسي.
٥. إقرار الخطة السنوية للكراسي البحثية.
٦. اعتماد تقارير الأداء العام لإدارة الكراسي.
٧. إقرار الهيكل الإداري والوظيفي لإدارة كراسي البحث.
٨. التوصية بإيقاف أو استمرار الكرسي البحثي ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة.



المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

١. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
٢. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
٣. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
٤. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
٥. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
٦. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
٧. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

يهدف انشاء كرسي البحث في الجامعة إلى ما يلي:

١. المساهمة في تحقيق أهداف الجامعة في البحث العلمي والشراكة المجتمعية.
٢. ربط مخرجات البحث العلمي باحتياجات المجتمع، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.
٣. اقتراح العمل على إشراك طلاب وطالبات الجامعة من مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا في أنشطة الكرسي ووضع جوائز تحفيزية لذلك.

المادة الحادى والعشرون:

ىشترط لإنشاء الكرسى الدولى ما ىلى:

١. أن ىتوافق مع هوىة المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطىته وجرودها فى تعزيز الحوار بىن الثقافات والحضارات العالمىة.
٢. أن ىكون لدى الكرسى خطة بخرىة واضحة ومحدد بها المنهجىات للدراسات والبحور التى ىقوم بها الكرسى.
٣. أن ىكون للكرسى إضافة علمىة جدىة، وىرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمىة والمعرفىة. أن ىسهم الكرسى فى تنمية العلاقات والتواصل الحضارى والثقافى والعلمى ونشر المفاهىم السمحة ونشر اللغة العربىة.

القاعدة التنفىذىة للمادة الحادى والعشرون

ىشترط لإنشاء كرسى دولى داخل الجامعة أن ىتوافق مع أهداف ورؤىة الجامعة بالإضافة للشروط والضوابط المنصوص عىها فى لائحة الكراسى البخرىة بجامعة الممعة.

المادة الثانىة والعشرون

ىشترط أن تكون المؤسسه الدولىة الحاضنة للكرسى ذات سمعة وتمىز علمى وبخرى مرموق بمجال الكرسى وأن تتماشى مع هوىة وتوجهات المملكة.

المادة الثالثة والعشرون

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواء من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

المادة الرابعة والعشرون

دون الإخلال بشروط الممول يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
٢. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين - فنيين - إداريين - طلبة)، بناءً على توصية أستاذ الكرسي.
٣. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
٤. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
٥. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
٦. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.

٧. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٨. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

يتولى المشرف على كرسي البحث المهام التالية:

١. التوصية بتشكيل لجنة إدارة شؤون كرسي البحث والرفع للجنة الدائمة للكراسي البحثية لاعتمادها.
٢. وضع ومتابعة خطط وبرامج ومشاريع الكرسي.
٣. تمثيل كرسي البحث داخل الجامعة وخارجها أمام جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات.
٤. رفع العقود البحثية والتدريبية والاستشارية وغيرها للجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. التوصية بإنشاء إدارة للكراسي البحثية.
٢. التوصية باختيار مشرف على إدارة الكراسي البحثية.
٣. وتتولى إدارة الكراسي تحت إدارة المشرف المكلف المهام الإدارية والمالية التالية:



٤. التوصية بإنشاء لجنة لإدارة شؤون الكرسي برئاسة المشرف على الكرسي، وعضوية عدد من الأعضاء ممن لهم اهتمام بمجال كرسي البحث.
٥. التوصية بتكليف المشرف على الكرسي.
٦. متابعة التقارير المالية والإدارية للكراسي.
٧. إعداد تقارير الأداء للكراسي البحثية.
٨. القيام بكل ما يتصل بالنواحي الإعلامية، وشؤون العلاقات العامة.
٩. متابعة ممولي وداعمي الكراسي البحثية.
١٠. إعداد الحساب الختامي لبرامج الكراسي، ورفعها إلى لجنة الكراسي.
١١. تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ورفع تقارير دورية للجنة.

المادة السابعة والعشرون

١. يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقررة من مجلس الجامعة.
٢. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
٣. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها .
٤. دون الإخلال بشرط الممول يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك التنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:

- أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
- ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
- ت. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات
- هـ. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل المواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

بالإضافة إلى الفقرات المنصوص عليها بالمادة السابعة والعشرون من اللائحة:

١. يجب ألا تتجاوز نسبة الصرف من ميزانية الكرسي على الأعباء الإدارية أكثر من ٣٠٪.
٢. تصرف مكافئة مالية شهرية للمشرف على الكرسي البحثي طبقاً لميزانية الكرسي وطبيعة العمل به وارتباطاته بأبحاثه بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية وموافقة رئيس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

- يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح أو الممول والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:
١. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.



٢. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
٣. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.
٤. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:
 - أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
 - ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات العملية اللازمة لعمل الكرسي.
 - ج. الصرف على الندوات وورش العمل، والمؤتمرات والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
 - د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
 - هـ. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقررة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

- بالإضافة للفقرات المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من اللائحة:
١. المصروفات المتعلقة بإشراك طلاب وطالبات الجامعة في أنشطة الكرسي والجوائز التحفيزية لذلك.
 ٢. تعامل لجنة إدارة الكرسي البحثي معاملة اللجان الدائمة بالجامعات وذلك وفق للمادة الخمسون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

عند انتهاء فترة الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب، فإن ملكية الأجهزة والمعدات والممتلكات المتعلقة بالكرسي تؤول إلى الجامعة.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل السابع : الإنفاق والتمويل البحثي



المادة الثلاثون

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

القاعدة التنفيذية القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون

١. تقوم الادارة التنفيذية وفق توصيات اللجنة الدائمة للبحث والابتكار بوضع خطة سنوية للبرامج البحثية المزمع تنفيذها.
٢. يمكن للإدارة التنفيذية التعاون مع جهات علمية وبحثية داخل المملكة وخارجها واجراء البحوث مقابل مبالغ مالية بعد العرض على مجلس الجامعة.
٣. يتم تحديد حساب بنكي مستقل للصرف على المبادرات والبرامج البحثية المعتمدة.
٤. تحدد اللجنة الدائمة للبحث والابتكار المخصصات المالية بما يتوافق مع حاجة البرامج والمشروعات البحثية.



المادة الحادية والثلاثون

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

١. تحدد المبالغ والمخصصات المالية لتنفيذ البرامج والمبادرات البحثية من خلال اللجنة الدائمة للبحث والابتكار على أن تكون:
 - أ. يجوز صرف مكافأة قدرها بين (١٠٠٠ - ٦٠٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في الخطة البحثية بما لا يتجاوز استحقاق عشرة أشهر بالسنة.
 - ب. يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠ - ٥٠٠٠) ريال شهرياً للباحث المشارك من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في الخطة البحثية بما لا يتجاوز استحقاق عشرة أشهر بالسنة.
 - ج. يجوز صرف راتب لا يتجاوز اثنا عشر ألف ريال (١٢٠٠٠) شهرياً للباحث/ مساعد الباحث من حملة الدكتوراه بدوام كامل وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في الخطة البحثية.
 - د. يجوز صرف راتب لا يتجاوز تسعة آلاف ريال (٩٠٠٠) شهرياً لمساعد الباحث من حملة الماجستير

- بدوام كامل وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في الخطة البحثية.
٥. يجوز صرف راتب لا يتجاوز سبعة آلاف ريال (٧٠٠٠) شهرياً لمساعد الباحث من حملة البكالوريوس بدوام كامل وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في الخطة البحثية.
٢. يحدد سقف مالي أعلى لكل برنامج أو مشروع بحثي يجب الالتزام به من قبل الجامعة والباحث.
٣. يحق للجنة الدائمة للبحث والابتكار الصرف من البنود المالية المخصصة لها سواء من ميزانية الجامعة أو ميزانية البرامج والمبادرات من جهات داخلية أو خارجية.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

١. تحدد اللجنة الدائمة للبحث والابتكار مكافأة مالية للفريق المختص بالإشراف على اعداد ومتابعة البرامج والمشاريع البحثية بما لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة الاجمالية للبرنامج او المشروع.
٢. تعامل ميزانية كل برنامج أو مشروع بحثي بشكل مستقل وبما يتناسب مع الميزانية المالية المخصصة وتحدد المكافأة بناء على المعطيات لكل ميزانية من قبل اللجنة الدائمة للبحث والابتكار.



المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

١. تقوم اللجنة الدائمة للبحث والابتكار بالرفع للمجلس العلمي بالضوابط والشروط الخاصة بمنح مكافأة مالية وجوائز تشجيعية للباحثين والمبتكرين المتميزين وإقرار ذلك من المجلس العلمي.
٢. يجوز منح مكافآت مالية وجوائز تشجيعية إضافية للباحثين المتميزين.
٣. يمكن أن يشترك في المكافأة المالية أو الجوائز التشجيعية أكثر من باحث.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحوث العلمي

الفصل الثامن : البحوث المدعومة من جهات خارجية





المادة الرابعة والثلاثون

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

١. تتولى الإدارة التنفيذية المعنية متابعة سير البحث المدعومة خارجياً وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق
٢. يجوز تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة.
٣. يجب أن توافق اللجنة الدائمة على الشراكات البحثية والتي تتضمن دعم مالي خارجي قبل توقيع العقد/الاتفاقية

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

١. لا يجوز للباحث/الجامعة تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة والتي تمت الموافقة عليها من قبل الطرفين ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك
٢. في حال أخل الطرف الثاني في أي من بنود العقد/الدفعات المالية، يحال الخلاف للجنة الدائمة مع توصية الإدارة التنفيذية المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة السادسة والثلاثون

- يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

١. يجوز للإدارة التنفيذية التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية بعد موافقة وتأييد اللجنة الدائمة
٢. يجب ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحث الخارجي المدة المحددة لعقد للبحث المدعوم خارجياً.
٣. تضع اللجنة الدائمة الضوابط الخاصة للتعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، وترفع توصيتها إلى المجلس العلمي لإقرارها.
٤. يجب أن يكون الالتزام المالي لعقود الباحثين الخارجيين من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً وتكون بموافقة اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والثلاثون

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهيات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

١. تخضع أعمال البحوث المدعومة من جهات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة مالم يتم الاتفاق بين الطرفين على بنود معينة
٢. تضع اللجنة الدائمة الضوابط الخاصة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وترفع توصيتها إلى المجلس العلمي تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.
٣. تحدد اللجنة الدائمة طرق الصرف من التبرعات والمنح والوصايا على المشاريع البحثية.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل التاسع : الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية





المادة الثامنة والثلاثون

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

١. تعمل الإدارة التنفيذية المعنية بالبحث العلمي على اقتراح القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي إلى اللجنة الدائمة وترفع توصيتها إلى المجلس العلمي لإقرارها.
٢. يجوز إضافة المراكز والوحدات والكراسي البحثية عنواناً مرجعياً ثانياً للباحثين من داخل الجامعة وفق الصيغة المعتمدة.
٣. تعمل اللجنة الدائمة على متابعة وتحديد حالات التزوير أو الاحتيال أو السرقات الأدبية وإخطار الجهات ذات العلاقة، ومتابعة نشر التصحيحات أو سحب الأبحاث إذا اقتضى الأمر.
٤. تعمل اللجنة على التوجيه بمسائلة الباحثين في حال ثبوت ارتكاب ما يخل بالنزاهة العلمية والرفع بذلك للجهات العليا بالجامعة لاتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة حسب النظام الوظيفي المعتمد.
٥. يجب أن يكون الإنتاج العلمي مبتكراً ويساهم في إثراء المعرفة في مجال تخصصه.
٦. يشترط في الأبحاث أن تكون قد خضعت للتحكيم العلمي من قبل جهات الاختصاص والمجالس واللجان المختصة.

٧. يحق للجامعة تقديم دعم مالي جزئي أو كامل للنشر حسب أهمية الإنتاج العلمي ومدى فائدته للمجتمع الأكاديمي ويحق للجامعة أن تتولى الجامعة إجراءات النشر من خلال قنوات النشر المعتمدة لديها.
٨. للجامعة حق نشر الإنتاج العلمي ضمن قواعد محددة تضمن حقوق الباحث والجامعة معاً.
٩. يجب أن تكون الرسائل العلمية قد تم تقييمها وموافقة اللجنة المختصة في الجامعة قبل نشرها.
١٠. يمكن نشر أجزاء من الرسائل العلمية على شكل مقالات أو تقارير أو أوراق علمية بعد مراجعتها وتحكيمها.

المادة التاسعة والثلاثون

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

١. يجب أن يتضمن طلب النشر توضيح لمدى اتساق الإنتاج العلمي مع أهداف الجامعة، مع بيان الأصالة والابتكار في المحتوى.
٢. يتم تحكيم الإنتاج العلمي من قبل مختصين في مجال التخصص و يقدم المحكمون تقاريرهم حول مدى صلاحية الإنتاج للنشر باسم الجامعة، مع اقتراح أي تعديلات إذا لزم الأمر.



المادة الأربعون

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون:

١. يتم تحديد العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة من خلال عقد قانوني واضح يتضمن حقوق وواجبات الطرفين.
٢. يجب أن يتضمن العقد البنود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتوزيع العائدات، وشروط النشر.
٣. يتم نشر البحوث المدعومة وفقاً للشروط المحددة في العقد بين الجامعة والجهة الممولة.
٤. قد يتم منح الجهة الممولة حقوق نشر حصريّة أو مشتركة بناءً على ما تم الاتفاق عليه في العقد.
٥. للجامعة الحق في الحصول على موافقة الجهة الممولة قبل نشر أي بحث مدعوم منها.
٦. يتعين على الباحث إعداد تقارير دورية عن تقدم البحث وإرسالها إلى الجهة الممولة.
٧. يلزم توثيق جميع مراحل البحث والتواصل مع الجهة الممولة لضمان الالتزام بشروط العقد.
٨. في حالة حدوث أي نزاع بين الجامعة والجهة الممولة حول النشر أو حقوق الملكية الفكرية، يتم اللجوء إلى التحكيم أو إلى الجهات القانونية المختصة حسب ما هو مذكور في العقد.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - معمولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

١. يجب ذكر اسم الجامعة عنواناً مرجعياً أساسياً للباحثين من داخل الجامعة وفق الصيغة المعتمدة.
٢. يجوز إضافة المراكز والوحدات والكراسي البحثية عنواناً مرجعياً ثانياً للباحثين من داخل الجامعة وفق الصيغة المعتمدة.
٣. يجوز للجامعة إعطاء الإذن للباحث بإضافة انتماء آخر غير الجامعة في حال تم الحصول على الموافقة وفقاً لأنظمة واللوائح بالجامعة.
٤. في حال استخدام البريد الإلكتروني على النشر العلمي، فيجب ذكر البريد الإلكتروني الرسمي الممنوح من الجامعة فقط.

المادة الثانية والأربعون

- يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:
١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.



٢. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والاربعون

١. يجب على الباحثين المرتبطين وظيفياً بالجامعة استخدام اسم الجامعة بشكل واضح وصريح عند نشر أي بحث علمي تم تمويله من الجامعة أو تم استخدام أدواتها أو مرافقها في إجرائه.
٢. يُلزم الباحث باستخدام الصيغة الرسمية لانتماء الجامعة كما هو المعمول به وفق للأنظمة واللوائح بالجامعة.
٣. يجوز للباحث إضافة أي انتماء آخر غير انتماء الجامعة في الأوراق العلمية أو الأبحاث المنشورة، في حال حصل الباحث على الموافقة وفقاً للأنظمة واللوائح بالجامعة وكان هناك تعاون رسمي مع جهة أخرى أو كان الباحث في اتصال علمي أو تفرغ علمي أو معاراً لجهة أخرى أو كان البحث ممول من جهة أخرى.
٤. للجامعة أن تقوم بإجراء مراجعة دورية على الأبحاث المنشورة للتحقق من الالتزام بالقواعد المتعلقة بالانتماء للباحثين.
٥. في حال هناك مخالفة لهذه القواعد، للجامعة إقرار إجراءات تأديبية على الباحث المخالف وتُحدد العقوبات بناءً على مدى خطورة المخالفة وتأثيرها على سمعة الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطيئها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
٢. الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٣. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
٥. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.



القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والاربعون

١. للجامعة تقديم دعم مادي للباحثين الذين ينشرون أبحاثاً في مجلات علمية مرموقة أو يساهمون في مؤتمرات دولية.
٢. للجامعة الحق في تحديد الأولويات البحثية بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للجامعة.
٣. للجامعة من خلال اللجان المختصة تحديد الاستثناءات التي يمكن فيها دعم أبحاث تجري خارج الجامعة، على أن تكون هذه الأبحاث جزءاً من تعاون أكاديمي مع مؤسسات أخرى ويعود بالنفع على الجامعة.
٤. يتم صرف الدعم بناءً على معايير جودة البحث وأهميته الاستراتيجية للجامعة.
٥. تُراجع الأبحاث المدعومة دورياً من قبل اللجان المختصة لضمان الالتزام بالشروط والمعايير المتفق عليها.
٦. تضع الإدارة التنفيذية المعنية بالبحث العلمي دراسة ضوابط ومعايير الإنتاج البحثي عالي الجودة وترفعها إلى اللجنة الدائمة تمهيداً لإقرارها من المجلس العلمي.
٧. يجوز للمراكز البحثية تحكيم الأبحاث وذلك بمقابل مالي لا يتجاوز ٥٠٠ ريال سعودي لك وحدة بحثية.

المادة الرابعة والأربعون

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناء على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

١. تولى الإدارة التنفيذية المعنية بالملكية الفكرية دراسة مقترح سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية وترفعها إلى اللجنة الدائمة تمهيداً لإقرارها من المجلس العلمي
٢. للمجلس العلمي تشكيل لجنة متخصصة تضم خبراء في تخصصات مختلفة ولهم اهتمام ودراية بالملكية الفكرية، والأبحاث العلمية لإعداد مسودة سياسات حقوق الملكية الفكرية.
٣. تقوم اللجنة بدراسة الأنظمة واللوائح ذات الصلة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع.
٤. تعتمد سياسات الجامعة على الأنظمة والقوانين الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع واللوائح التنفيذية لها.
٥. تضمن السياسات احترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين والمخترعين مع مراعاة حقوق الجامعة في الأبحاث والمشاريع الممولة من قبلها.
٦. تقوم اللجنة بإعداد مسودة لسياسة حقوق الملكية الفكرية التي تشمل كيفية إدارة حقوق الملكية الفكرية، وتقسيم العائدات بين الباحثين والجامعة، وآلية تسجيل براءات الاختراع وحقوق التأليف.



٧. تتضمن المسودة أحكاماً خاصة بكيفية التعامل مع الأبحاث المشتركة بين الجامعة وجهات أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية.
٨. تعرض مسودة السياسات على المجلس العلمي للمراجعة والتعديل، ومن ثم يقدم المجلس العلمي توصيته النهائية إلى مجلس الجامعة.
٩. يتم وضع آلية لتنفيذ السياسات تشمل إجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية، وآلية للتسجيل والمتابعة.

المادة الخامسة والأربعون

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك الحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والاربعون

١. للجامعة الحق بإنشاء مكاتب متخصصة في نقل التقنية وترخيصها، تكون مسؤولة عن تسهيل عملية نقل التقنية من الجامعة إلى القطاع الصناعي والتجاري.
٢. يُحدد اختصاص هذه المكاتب في إدارة حقوق الملكية الفكرية، دعم تسجيل براءات الاختراع، وتسهيل التراخيص اللازمة لتمكين الشركات من استخدام التقنيات المبتكرة التي تم تطويرها في الجامعة.
٣. للجامعة تأسيس حاضنات ومسرعات أعمال مجهزة بالبنية التحتية اللازمة لدعم الشركات الناشئة ورواد الأعمال.
٤. للجامعة إنشاء مساحات عمل مشتركة تتيح للباحثين ورواد الأعمال العمل في بيئة تعاونية، مما يشجع على تبادل الأفكار والابتكار.
٥. تقوم الجامعة بوضع آلية واضحة لتسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأبحاث العلمية، وحمايتها من أي انتهاكات.
٦. تحديد آلية لتوزيع العائدات الناتجة عن استثمار حقوق الملكية الفكرية بين الجامعة والباحثين، بما يحقق توازناً عادلاً يحفز الابتكار.
٧. للجامعة الحق بتأسيس شراكات مع جهات داعمة خارجية وباحثين من أجل تأسيس شركات مشتركة تستثمر في حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأبحاث العلمية.
٨. يجب أن تتوافق جميع الشراكات والتأسيسات مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والشركات.

٩. يلزم توضيح الأدوار والمسؤوليات بين الجامعة والشركاء في إدارة وتشغيل الشركات المشتركة لضمان النجاح المستدام.
١٠. يلزم أن تكون جميع أنشطة المكاتب والحاضنات والمساحات المشتركة تتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالملكية الفكرية ونقل التقنية.
١١. للجامعة إجراء مراجعات دورية للسياسات والإجراءات لضمان استمرار الامتثال للقوانين والتكيف مع أي تغييرات تشريعية.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل العاشر : النزاهة العلمية





المادة السادسة والأربعون

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي أو أخلاقيات البحث العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

١. تطبق اللجنة الدائمة للبحث والابتكار آلية للكشف عن نسبة الاقتباس سواءً للأبحاث المدعومة أو للأبحاث المقدمة للجهات ذات العلاقة مثل أبحاث الترقية وبدلات التميز والزيادة الاستثنائية.
٢. ترصد اللجنة الدائمة للبحث والابتكار الأبحاث المسحوبة بشكل دوري وتطلب إفادة من الباحثين حول أسباب سحب تلك الأبحاث
٣. تعمل اللجنة الدائمة على رصد تحديثات التصنيفات العالمية ومتابعة التقارير عن الأخطاء في السجل العلمي أو أي سوء في السلوك العلمي لدور النشر والمجلات العلمية وتعمم بذلك على منسوبي الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

١. تشكل لجنة معنية بالنزاهة العلمية وتكون منبثقة من اللجنة الدائمة للبحث والابتكار.
٢. يشترط في العضو أن يكون ممن يتصف بالأمانة والنزاهة.
٣. يشترط عدم وجود ملاحظات على العضو تتعلق بالنزاهة العلمية.

المادة الثامنة والأربعون

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاء المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

١. تعمل اللجنة الدائمة للبحث والابتكار على متابعة وتحديد حالات التزوير أو الاحتيال أو السرقات الأدبية وإخطار الجهات ذات العلاقة، ومتابعة نشر التصحيحات أو سحب الأبحاث إذا اقتضى الأمر
٢. تعمل اللجنة الدائمة للبحث والابتكار على التوجيه بمسائلة الباحثين في حال ثبوت ارتكاب ما يخل بالنزاهة العلمية والرفع بذلك للجهات العليا بالجامعة لاتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة حسب النظام الوظيفي المعتمد.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحرث العلمي

الفصل الحادي عشر : المجلات العلمية





المادة التاسعة والأربعون

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناء على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:
١. ضوابط و شروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.

٢. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.

٣. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.

٤. الصلاحيات والاختصاصات الهيئة التحرير والإدارة الفنية.

٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.

٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

تولى الإدارة التنفيذية المعنية بالنشر العلمي سياسة الجامعة للنشر العلمي والمجلات العلمية وترفعها إلى اللجنة الدائمة تمهيداً لإقرارها من المجلس العلمي.

المادة الثانية والخمسون

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

١. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
٢. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
٣. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
٤. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
٥. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
٦. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.



المادة الرابعة والخمسون

يعين مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواء من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون

١. يراعى عند تعيين عضو هيئة التحرير عدم التزامه بأي مناصب إدارية.
٢. يجب ألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مشارك في مجال ذي صلة بمجال المجلة في حال لم يتوفر أستاذ في تخصص المجلة.
٣. أن يكون لديه تجربة في مجال التحكيم.
٤. ويجوز في حالات خاصة تقدرها اللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والخمسون

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:

١. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكم العلمي للبحوث المنشورة.
 ٢. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
 ٣. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
 ٤. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.
- وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.



القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

١. أن يأخذ موافقة الجامعة على الانضمام بناءً على توصية مجلس القسم والكلية والمجلس العلمي.
٢. أن تكون المهام واضحة للعضو بما لا يؤثر على عمله الأكاديمي والبحثي والإداري في الجامعة.

المادة السادسة والخمسون

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع فيه إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية المعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

الفصل الثاني عشر : أحكام عامة





المادة السابعة والخمسون

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

١. مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، تطبق الشروط والإجراءات الواردة في برنامج (الباحث الزائر) المتعلقة بالتعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه الخاصة بجامعة المجمعة.
٢. يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الدكتوراه من جامعة رصينة
٣. يجب أن يتمتع المتقدم بخبرة بحثية موثقة، بما في ذلك نشر أوراق بحثية في مجلات علمية محكمة مصنفة.
٤. تكون مدة التعاقد مبدئياً سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على تقييم الأداء البحثي.
٥. يجوز إنهاء التعاقد قبل انتهاء مدته بناءً على اتفاق متبادل بين الطرفين أو في حال إخلال الباحث بشروط التعاقد.

المادة الثامنة والخمسون

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، تطبق القواعد التنفيذية والإجرائية المتعلقة بالتفرغ العلمي الخاصة بجامعة المجمعة والمعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والخمسون

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، تطبق القواعد التنفيذية والإجرائية الواردة في لائحة الاتصال العلمي الخاصة بجامعة المجمعة والمعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة الستون

تعمل الإدارة التنفيذية المعنية على الضوابط والشروط للأستاذ الزائر وتعرضها على اللجنة الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

المادة الحادية والستون

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستون

تعمل الإدارة التنفيذية المعنية على الضوابط والشروط والضوابط الخاصة بخفض العبء التدريسي تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي ويراعى ما يلي:

١. يُراعى خفض العبء التدريسي بناءً على رتبة الباحث العلمية، مع منح الأولوية للباحثين ذوي الرتب العليا والمشاريع الكبيرة.

٢. يجب أن يكون للباحث سجل حافل بالنشر في مجلات علمية محكمة مصنفة. وتشمل مؤشرات الأداء البحثي: عدد الأبحاث المنشورة، نوعية التصنيف، عدد الاستشهادات، وغيرها من المؤشرات التي تضعها اللجنة.

٣. يجب أن يكون المشروع مدعوماً بتمويل خارجي، ويفضل المشاريع التي حصلت على منح تنافسية.

٤. يجب تقديم تقارير دورية ونهائية عن تقدم البحث، وتقييم التوازن بين الواجبات التدريسية والبحثية.

المادة الثانية والستون

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٠/١٤١٩) وتاريخ ٦/٢/١٤١٩ هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٧/٧٠/١٤٣٣) وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٣ هـ.

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها، ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.



جامعة المجمعة
Majmaah University
عمادة الدراسات العليا
والبحوث العلمي

الصادرة بقرار مجلس شؤون
الجامعات رقم (٦/٢٢/٤٥)

لائحة البحث العلمي
والابتكار في الجامعات



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحوث العلمي

المملكة العربية السعودية

محافظة المجمعة، ص ب: 66 الرمز البريدي : 952
مبنى إدارة الجامعة والعمادات المساندة.



016404 5251- 1357



@mu_gssr



gssr@mu.ed



جامعة المجمعة
Majmaah University

عمادة الدراسات العليا
والبحث العلمي

